

أحكام القرآن

@ 12 @ وأما نذر المباح فلم يلزم بإجماع الأمة ونص النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح وهي شيء جهلته يا هذا العالم فادرج عن هذه الأغراض فليس بوكر إلا لمن أمنتته معرفة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم من المكر ولم يتكلم برأيه وحده ولا أعجب بطرق من النظر حصلها ولم يتمرس فيها بكتاب الله عز وجل ولا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فافهم هذا والله يوفقكم وإيانا بتوفيقه لتوفية عهود الشريعة حقها \$ المسألة الثانية عشرة قوله تعالى (!) !

اختلف فيها على ثلاثة أقوال .

الأول إنه كل الأنعام قاله السدي والربيع والضحاك .

الثاني إنه الإبل والبقر والغنم قاله ابن عباس والحسن .

الثالث إنه الطباء والبقر والحمير الوحشيان \$ المسألة الثالثة عشرة في المختار \$.

أما من قال إن النعم هي الإبل والبقر والغنم فقد علمت صحة ذلك دليلا وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للإبل يذكر ويؤنث قاله ابن دريد وغيره .

وقد قال الله تعالى (! !) وقال تعالى (! !) وقال (! !) .

فهذا مرتبط بقوله ومن الأنعام حمولة وفرشا أي خلق جنات وخلق من الأنعام